



# الهجرة المختلطة والحماية الدولية للاجئين وللنازحين داخليا

2018

عمل لـ: ايمان البجاوي



# 65 مليون شخص

في العالم بحاجة الى الحماية الدولية نظرا  
لاستمرار النزاعات المسلحة وانتشار بؤر التوتر

الهجرة = ظاهرة متعددة الأبعاد وترتبط بمجموعة متشابكة من المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والنفسية الفردية والجماعية.

رحلات الهجرة المختلطة = مجموعة من الافراد يتنقلون **ويتشاركون** في وسائل النقل برا او بحرا وفي عبور حدود اوطانهم عادة بدون تصاريح وبمساعدة المهربين **يختلفون** في الاسباب التي دفعت كل منهم لمغادرة وطنه... لكل منهم اسبابه الخاصة.

سبب الهجرة = يحدد مجال التدخل الدولي لتوفير الحماية عبر احدى الوكالات المختصة لمنظمة الأمم المتحدة -UNHCR- AMNU



- **المهاجر -** أي شخص يتحرك ويتنقل خارج حدود دولة ما أو داخلها بعيدا عن مكان اقامته الاعتيادي مهما كان وضعه القانوني أو طواعية تنقله من عدمها أو مدة اقامته.
- **هجرة اليد العاملة -** حركة الأشخاص من دولة إلى أخرى، أو داخل بلد إقامتهم الاعتيادي، لغرض العمل. و تحدد معظم الدول قوانين الهجرة الخاصة بها. كما تضطلع عادة بدور نشيط في تنظيم هجرة العمال إلى دول أخرى بغاية توفير افضل الفرص لمواطنيها للعمل بالخارج.

- المهاجرون الاقتصاديون - هم الذين يغادرون بلداهم الأصلي للاستقرار في دولة أجنبية من أجل تحسين ظروف عيشهم.
- الهجرة المنظمة = الهجرة الدولية التي تتم وفقاً لإطار قانوني واتفاقيات دولية سابقة تجمع بين بلد المنشأ وبلد العبور وبلد الاستقبال.
- الهجرة غير النظامية = الحركة التي تتم خارج تلك القواعد (عبور بدون جوازات سفر أو تأشيرة ..... ) قد تخفي جريمة الاتجار بالأشخاص.
- اللاجئين ؟
- النازحين داخليا ؟

# أهم الصكوك الدولية التي تضمن الحماية

✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

✓ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال 2000/11/15

✓ اتفاقية الوحدة الإفريقية الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا (سبتمبر 1969)

✓ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

✓ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العنصرية أو الانسانية

✓ الاعلان العالمي لحقوق الانسان

”لكل فرد حق التماس ملجا في بلدان اخرى والتمتع به خلاصا من الاظهداد“

• اتفاقية 1951 لحماية اللاجئين

والبروتوكول المتمم والمكمل لها لسنة 1967.

صادقت على جميعها الجمهورية التونسية



• وجب احترام الدول لالتزاماتها الدولية طبقاً لمصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945 و الاتفاقية الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين لسنة 1951 والاتفاقية الدولية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 والمعاهدة الإقليمية للوحدة الإفريقية الخاصة بمشكلات اللاجئين.

• إن احترام الالتزامات الدولية يستوجب قانوناً تطبيقياً للمعاهدات المصادق عليها من طرف الدول.

# حماية اتفاقية 1951 للاجئين وللنازحين داخليا

\_\_ هي الاتفاقية الإطارية والمحورية الخاصة بوضع اللاجئين على المستوى الدولي صادقت عليها تونس مثلا بتاريخ 1957/10/24.

\_\_ عرفت اللاجئ ونظمت التزاماته وحقوقه وأوردت مجالات الحماية.

- يقع ضمان تنفيذها واحترامها عبر احدى الوكالات الخاصة لمنظمة الامم المتحدة: المفوضية السامية لحماية اللاجئين.

- نظمت مهام المفوضية عبر القانون الأساسي لهذه الأخيرة

مثلت المادة 9 منه مدخلا لحماية النازحين داخليا.



# النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

► من مشمولات المفوضية السامية للأمم المتحدة ان توفر الحماية الدولية للاجئين طبقا لنظامها الاساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1950

” يتولى المفوض السامي لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلتهم بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية وعلى تسهيل اعادة هؤلاء اللاجئين الى اوطانهم بمحض اختيارهم او استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة“.



# اللاجئ

المادة 1 من اتفاقية 1951 "كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ، ان يستظل بحماية ذلك البلد ، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة ولا يستطيع او لا يرغب بسبب ذلك الخوف ان يعود الى ذلك البلد".



# عناصر تعريف اللاجئ

خارج

بسبب

خوف

لا يستطيع



او لا يريد

في حماية

ذلك البلد

بسبب ذلك

الخوف



تراب بلد جنسيته

3- الانتماء الى فئة اجتماعية



1- العرق

2- الدين

4- الجنسية

5- الاراء السياسية



له ما يبرره

من الاضطهاد

## بسبب

- ✓ عرقه
- ✓ دينه
- ✓ انتمائه لفئة اجتماعية معينة
- ✓ ارائه السياسية
- ✓ جنسيته



- غادر تراب بلد جنسيته او بلد اقامته الاعتيادي بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد





# الاستثناءات

- أحكام الاستبعاد
- أحكام الانقطاع

يستبعد اللجوء عند توفر أسباب جدية للاعتقاد بان طالب اللجوء قد ارتكب إحدى الأفعال التالية:

جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية او جريمة ضد السلام

أفعالاً تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها



« Les autorités allemandes ont identifié plus de 330 criminels de guerre syriens et irakiens parmi les demandeurs d'asile ordinaires entrés sur le territoire allemand depuis 2015 ».

**MEDIAPART- lun.23/07/2018**

ينقطع وضع اللاجئ وتزول هذه الصفة عن الشخص المعني في الحالات التالية:

إذا كان الشخص لا يتمتع بجنسية لكنه أصبح قادراً على العودة إلى بلد إقامته الاعتيادية.

إذا زال السبب لتعرضه للاضطهاد.

إذا عاد باختياره إلى البلد الذي غادره/أقام خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد.

اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية البلاد المانح.

استعاد باختياره جنسيته السابقة بعد فقدانها

اختر الاستقلال ببلد جنسيته من جديد



# ضمانات الحماية

## اجتياز الحدود بصفة غير قانونية

يعفى من العقوبات المستوجبة قانونا ولا يحرم من إمكانية الحصول على صفة اللاجئ من دخل بلد اللجوء بطريقة غير شرعية.

## حالة التدفق الجماعي

- توفير المساعدات الانسانية الاساسية

- تحديد وضع لاجئ جماعيا وتوفير الحماية المؤقتة الى حين التثبت من كل حالة على حدى. (اعتبار كل عضو في المجموعة لاجئ بحكم الظاهر بالاستناد الى الظروف الواقعية ببلد المنشأ التي افضت الى موجة لاجئين).

## تحجير التسليم والطرده والرد

- يحجر تسليم اي شخص تقدم بمطلب لجوء

-- يحجر طرد او رد اي لاجئ الى الدولة التي تكون فيها حياته او حريته مهددة بسبب عرقه او دينه او آرائه السياسية او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة.

# الحلول الدائمة

العودة الطوعية الى الوطن  
- العودة الى بلد المنشأ على  
اساس القرار الحر والواعي  
لللاجئين.

يجوز ان تكون 1- منتظمة  
(عن طريق المفوضية او  
الحكومات) او 2- تلقائية  
(بوسائلهم الخاصة دون  
تدخل)

## التوطين في بلد اخر

- نقل اللاجئين من البلد الذي  
التمسوا فيه اللجوء الى دولة  
اخرى وافقت على السماح لهم  
بالدخول.

- بلد اعادة التوطين: يتيح  
فرصا للتوطين الدائم للاجئين  
وهو غير بلد المنشأ او البلد  
الذي اعترف فيه بوضع  
اللاجئ.

## الادماج المحلي

-الملية التي يستطيع اللاجئون عن  
طريقها استئناف حياة عادية في بلد  
اللجوء الاول.

## النازحين داخليا

▶ اشخاص او مجموعات من الاشخاص اضطروا الى الهروب من ديارهم او اماكن اقامتهم الاعتيادية ومغادرتها اجتنابا لنزاع مسلح او حالات عنف عام او انتهاكات لحقوق الانسان او كوارث طبيعية وهم اشخاص لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا.

# عامة تكون للنازحين داخليا نفس احتياجات الحماية للاجئين غير انهم لم يعبروا حدودا دولية التماسا للجوء

▶ لا وجود لأي التزامات قانونية محمولة على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تجاه النازحين داخليا.

▶ غير انه يتم استعمال المادة 9 من النظام الاساسي للمفوضية حتى تتمكن من التصرف لصالح الاشخاص النازحين داخليا وتعزز اجراءات حمايتهم.

«يتولى المفوض السامي لشؤون اللاجئين اية مهمة تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة تكليفه بها».



# عالم أفضل ممكن

إعداد وعرض: إيمان البجاوي

